او بعده وتجب الشفعة لو ردت الدار بخيار عيب بلا
قضاء قاض او تقايلا اي البيع لانه فسخ في حقها لو ابقيها
على نفسها وانه بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع
وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالثهما
لا تجب لان شفعته بطلت بالتسليم والرد بالعيب
بغير قضاء اقالة والاقالة فسخ لقصدهما ذلك
والعبرة لقصد المتبايعين والله اعلم هذا باب
في بيان احكام ما تبطل به الشفعة وتبطل الشفعة
بترك طلب المواثبة او بتركه طلب التقرير حين
علم مع القدرة بان لم يسد احدهما اولم يكن في الصلاة
لانها تبطل بالاعراض وترك الطلبين او احدهما مع القدرة
عليه دليل الاعراض وتبطل ايضا بالصلح اي بصلح المشتري
الشفيع من الشفعة على عوض لانه اخذ الاعتياض عن
حق ليس بمال فسقط حقه وعليه اي على الشفيع رده
اي رد العوض لانه رشوة وتبطل ايضا بموت الشفيع
قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا يورث عنه وقال
الشافعي لا تبطل لانها حقه والوارث يخلفه في حقوقه
ولنا ان حق الشفعة حق التملك وهو حق قايم بالشفيع
فلا يبقى بعد موته لا تبطل بموت المشتري لوجوب التحق
وتبطل ايضا ببيع الشفيع ما يشفع به وهو الدار
التي يشفع بها قبل القضاء اي قبل حكم الحاكم بالشفعة

لزوال

لزوال سبب الاستحقاق ولا فرق بين ان يكون عالما وقت
بيع داره بشراء المشفوعة اولم يكن عالما لانه لا يختلف
في الحالين فصار كالتسليم الصريح فانه لا يختلف بين ان
يكون يعلم ببيعها اولم يعلم وكذا ابراء الغريم لان ذلك
اسقاط فلا يتوقف على العلم كالطلاق والعتاق وتبطل
ان كان بالخيار لبقاء السبب ولا شفعة لمن باع اي الذي
باع بالوكالة بان كان الشفيع وكيلا لبايع الدار المشفوعة
لانه موكل باتمام البيع وفي اخذ بالشفعة نقض ما وكل
باتمامه وعند الثلاثة تجب له الشفعة او بيع له اي لمن
بيع له والضمير في له يرجع الى من يعني بيع العقار لاجله
بان كان البايع مضاربا فباع الدار ليس لرب المال الشفعة
فيها لان البيع له وكذا اذا كان عبدا ماذونا له في التجارة
فباع الدار ليس للمولى الشفعة فيها كما ذكرنا او ضمن
الشفيع الدرك وهو تبعة الاستحقاق عن البايع
لانجب له الشفعة لانه بضمانه له الدرك ضمن له ان يحصل
له الدار وذلك لا يكون الا بتركه للشفعة وفي اخذه بها
ابطال ذلك وعند الثلاثة تجب ومن ابتاع اي اشترى
او ابتيع له اي او اشتري له والضمير فيه يرجع الى من
فله الشفعة اما اذا اشترى بطريق الوكالة وهو
الشفيع فله الشفعة لانه ليس فيه ابطال شراء بل فيه
تقرير من جهته لان الاخذ بالشفعة مثل الاخذ بالشراء

Copyright © King Saud University